

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- ويجوز لها ذلك إن لم تعلم سبقه وعدم العلم يجوز لها الحلف الجازم اه .
- مغني قوله (حلف الخ) وإن نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه شرح الإرشاد اه .
- سم .
- قوله (وإن حلف الولي) أي فلا يقدر حلفه وقياس ذلك إنهما لو بدأ بالدعوى على الزوجة وحلفت فلها تحليف الولي أيضا فإن نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه اه .
- سم قوله (جد) إلى الفصل في النهاية إلا قوله كزوجتها به إلى ولا يتولاهما قوله (اشتراط إجباره) أي في تولي الطرفين اه .
- سم قوله (وبه صرح العراقيون) معتمد اه .
- ع ش قوله (الثيب الخ) ومعلوم أنها أذنت له اه .
- ع ش قوله (البالغة) هلا أسقطه إذ لا إجبار في الثيب الصغيرة العاقلة أيضا اه .
- سم قوله (وكالبيع الخ) عطف على قوله لقوة الخ أي وقياسا على البيع قوله (بالواو فلا يجوز حذفها) وهذا كما قال شيخي رأي مرجوح مغني ونهاية عبارة سم قال في الكنز والأوجه أنه ليس بشرط اه .
- قوله (إذ الجمل) إلى قوله غير ملتئم مردود بأن هذا للأولوية لا للصحة اه .
- نهاية قوله (ولا يتولاهما) إلى الفصل في المغني إلا قوله إذ إلى بخلاف قوله (غير الجد) شمل الحاكم وسيصرح به اه .
- ع ش قوله (وحتى الحاكم الخ) ولو زوج الحاكم من لا ولي لها لمجنون ونصب من يقبل ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي اه .
- نهاية زاد المغني لكن لا يصح في الأولى إلا على رأي مرجوح اه .
- قوله (وبحث الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالوا وللمع تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين وليس له أي للشخص تولي الطرفين في تزويج عبده بأمته بناء على عدم إجباره له وهو الأصح اه .
- قوله (أن الحاكم يزوجها منه لولده) أي فيقبل له أبوه نهاية ومغني قوله (أن يتزوج الخ) أي لنفسه قوله (نفسه من موليته) لعل فيه قلبا والأصل موليته من نفسه أو لفظة من رائدة قوله (لا أبعد الخ) فإذا كان ابن العم شقيقا وله ابنا عم أحدهما شقيق والآخر لأب زوجها منه الأول اه .
- مغني قوله (وفي قولها له الخ) عبارة المغني ولو قالت لابن عمها أو لمعتقها زوجني الخ

قوله (بهذا الإذن) ظاهر أو صريح في أنه لا يتوقف على إذن الولي وقوله إذ الخ يوهم خلافه فليحرر اه .

سيد عمر أقول ولعل الإيهام المذكور حمل المغني على إسقاطه قوله (إذ معناه الخ) أي يحمل لفظها على ذلك وإن لم تعرف معناه اه .

ع ش قوله (أو لمحجوره) أي بقبوله له اه .

مغني قوله (من فوقه) أي كالسلطان اه .

مغني قوله (لأن حكمه) أي الخليفة اه .

ع ش قوله (أي واحدا في الإيجاب الخ) بل طريقه أن يتولى هو طرفا والقاضي آخر كما تقدم في قوله وبحث البلقيني الخ اه .

ع ش .